يترك
مالك رضي الله عنه وفيه سهل بن زياد قال في اللسان كاصله تكلم فيه ولم
اذا هممت بامر اي عزمت على فعل شئ لا تدري وجه الصواب فيه
فاستخر ربك اطلب منه التوفيق والهداية الى اصابة خير الامرين
به ندبا بعد ان تتوب وتفرغ قلبك من الشواغل الدنيوية والهواجس
النفسانية واعد الاستخارة **سبع مرات ثم انظر** اي تدبر وتامل
الى الذي يسبق الى قلبك من فعل او ترك **فان الخيرة**
بكسر الجيم **فيه** فلا تعدل عنه والاستخارة طلب الخيرة يقال
استخار الله العبد فخار اي طلب منه الخيرة فاولاه والخيرة الحالة التي
تحصل للمستخير واضاف الاستخارة الى الرب دون غيره من المصفات
اشارة الى ان المرجو له الفاعل به ما يصلحه يقال رب الامر اصلحه
وساسه وقام بتدبيره ومن ثم لا يطلق معرفا الا على الله المتكفل
بمصلحة الموجودات باسرها قاله النووي رحمه الله تعالى وفيه
انه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يفعل ما ينشرح
له صدره عما كان له فيه هوى قبل الاستخارة والاكمل الاستخارة عقب
صلاة ركعتين بنيتها وتحصل اصل السنة بمجرد الدعا **ابن السني**
في عمل يوم وليلة من **عن انس** بن مالك رضي الله عنه وفيه
ابراهيم ابن البرا قال الذهبي في الضعفا اتهموه بالوضع عن ابيه
وهو ضعيف وقال الدارقطني في الاذكار اسناده غريب فيه من
لم اعرفهم وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لابن السني هذا
الحديث لو ثبت كان هو المعتمد لكن اسناده واه جدا
اذا وجد احدكم الما اي وجدانا في عضو ظاهر او باطن **فليضع**
يده ندبا والاولى كونها اليمنى **حيث يجد الم** اي في المكان الذي
يحس بالوجع فيه **وليقل** باللفظ ندبا **سبع مرات** اي متوالية كما
يفيده السياق **اعوذ بعزة الله وقدرته على كل شئ** ومن هذا
الالم من شر ما اجد زاد في رواية مرت واحاذر وفيها انه يرفع
يده في كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد وفي بعض الروايات
ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة وورد في حديث اخر ما يرد

على

على انه يفعل مثل هذا بغيره ايضا **حم طب عن كعب بن مالك**
الانصاري السلمي احد الثلاثة الذين خلفوا شهد العقبة وكان
من شعراء المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رجاله رجال
ابن معشر يحتج وقد وثق على ان جمعا كثيرا ضعفوه وثق ليث
وبقية ورجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز لحسنه
اذا وجد احدكم لاخيه في الدين ونفى عليه اهتماما بشانه لا لاخراج
غيره فالذي كذلك **نصحا** بالضم قال الخطابي المنصحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح ما خوذة من نصح الرجل لو به اذا خاطه
فشبه فعل الناصح بما يتمراه من صلاح المنصوح بما يسره من خلل الثوب
وقيل من نصح العسل من الخلط **في نفسه** اي حال في صوره كذلك
فليذكره له وجوبا ان كتم عنه فقد غشه وخانه فالنصيحة فرض
كفاية على الجماعة وعين على الواحد وهي لازمة بقدر الطاقة اذا علم
الناصح ان المنصوح يقبل وامن على نفسه وماله قاله بعضهم وانما يكون
الرجل ناصحا لغيره اذا بذل نصح نفسه واجتهد في معرفة ما يجب لله
وعليه ليعرف كيف ينصح **عق عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه وفيه
ابراهيم بن ابي يحيى واه قاله مخرجه بن عدي وعامة احاديثه مناكير
وفي اللسان عن بن حبان هو الذي يقال له ابن ابي يحيى تفرد باشياء
لا تعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج به وبه يعرف ان المولف رحمه الله
تعالى لم يصب حيث عزى الحديث لمخرجه وحرف من كلامه بيان القادح
اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى
ولا يبطل صلاته به لانه فعل واحد وهو انما تبطل بثلاثة افعال متوالية
كذا قرروه وظاهره ان الخطاب للمصلي في نفليه ومثلهما الخفاف
فان صلى بفرض فلا فعل فيحتمل ان يقال يا خذ بنعله بيده اليسرى
فيقتلها بضربة واحدة وذلك فعل لا ثلاثة وقضية الحديث انه
لو قتلها بنعله اليمنى لا يكون اتيا بالمامور به لعله غير مراد والظاهر
حصول الامتثال بقتلها باليمنى والنص على اليسرى للاولوية
ولو لم يمكن قتلها الا بثلاث متوالية فهل يقتلها وان بطلت الصلا